5491 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان وحماد بن أبي سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له Y يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول ا A نهى عنها فقال أخبرني أعلمهم يعني بن عباس أن رسول ا A لم ينه عنها ولكنه قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما